عدد خاص

بأبحاث ندوة تجديد فقه السياسة الشرعية بين التأطير والتفعيل

المنعقدة برحاب

كلية العلوم الشرعية مسلاتة في

السبت 05 شعبان 1439 هـ / 21 أبريل 2018

العـــدد

الخـــامس

أهل الحَلّ والعقد بين الأصالة والمعاصرة

د.عادل إبراهيم المحروق

قسم الدراسات الإسلامية جامعة الجبل الغربي

aww1437@gmail.com

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن المتأمل في واقعنا اليوم يجد أن الأُمّة قد تمزّقت إلى فرق متناحرة، وانقسمت إلى أحزاب متنافرة ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ والسبب في ذلك هو البُعد عن شرع الله القويم، وطريق رسوله الكريم، فأخذوا ينتهجون مناهج وضعية غربية، وينادون بنظام الديمقراطية، وينتصرون للعَلمانية، بل إنهم أثاروا رياح التشكيك في نظام الإسلام السياسي؛ بحجة أنه لا يساير منتجات الحضارة الحديثة.

ولا ريب أنه لن تقوم لأُمتنا قائمة، ولن تُرفع لها راية، إلا بالرجوع إلى شريعتنا الغراء التي جاءت فيها الدعوة الصّريحة الواضحة للرّجوع إليها في حلّ المشكلات العصريّة، سيما السياسية منها؛ من هنا أردتُ بهذا البحث الوقوف على قضية مصيرية متعلقة بأحوال الراعي والرعية، هذه القضية متمثلة في جماعة أُنيط بها مهمة عظيمة هي اختيار الحاكم، ومراقبة تصرفاته، وعزله عند الحاجة، وقد شاع تسمية هذه الجماعة عند الفقهاء وأهل السياسة الشرعية بأهل الحل والعقد، فجاء البحث بعنوان: "**أهل الحلِّ والعقد بين الأصالة والمعاصرة**" لكي يجمع بين الممارسة التاريخية للمفهوم، والتوظيف المؤسسي المعاصر له، وانتظم الحديث فيه في النقاط الآتية:

- التمهيد: في تحرير الألفاظ " الحَلّ، والعقد ".
- أهل الحَلِّ والعقد: الماهية والمرجعية.
- فرضية تشكلهم.
- المرجعية الدينية لأهل الحَلِّ والعقد.
- أهل الحَلِّ والعقد بين الامتثال لهم والخروج عنهم.
- أهل الحَلِّ والعقد بين النظرية والتطبيق.

التمهيد: تحرير الألفاظ.

إن مفهوم أهل الحَلِّ والعقد يحتل المكانة الأولى بين المفاهيم المستعملة في تحليل التغيرات السياسية، والتقلبات الاجتماعية، وأصبح كثير من الناس في الآونة الأخيرة يطرحون تساؤلاتٍ عميقةً حول مفهوم أهل الحَلِّ والعقد ودورهم في خضم الأحداث السياسية المأساوية التي تجري في بلادنا.

ولا شك أن المُركَّبَ الإضافي هو ما أريد بجزء لفظه الدلالةُ على جزء معناه؛ لذا اقتضى التناول المعرفي السليم أوّلاً تعريف كل مفردة -اشتمل عليها العنوان المبحوث- بما يقرّبها إلى الطرف الآخر زلفى، التي أهمها: الحَلّ، والعقد، ثم بعدها بيان الماهية اللقبية لهذا المصطلح.

أولاً- الحَلّ

عند استقراء التعريفات اللغوية لكلمة "حَلَّ" واحد حلول، كما وردت في أهم معاجم اللغة، نجد معناها يدور حول عدة مداليل، تؤوب في مجملها إلى فتح الشيء، يقول ابن فارس: «الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائلُ، وأصلها كلُّها عندي فَتْح الشيء، لا يشذُّ عنه شيء»[1].

وتأتي في القرآن على سبعة أوجه[2]وهي: وَجَبَ، ومنه قوله ﷻ:﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى ﴾ "طه:81" وبَسَطَ، قال ﷻ:﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ أي ابسُطْ رتقة من لساني، ونَزَلَ، ومنه قوله ﷻ:﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾ أي تَنْزِل، وخَرَجَ، يقول ﷺ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ "المائدة:2" أي خرجتم من إحرامكم، ورَخَّصَ، قال ﷻ:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ "الأعراف:157" أي يُرَخِّص لهم، واستحل، حَلَّ لكم، أي: مال حلال لكم، ومنه قوله ﷻ:﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ "المائدة:5".

ثانياً- العقد

العقد نقيض الحل، ويطلق في اللغة على معاني كثيرة منها: الربط، والشَّدُّ، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، وكذلك العهد، تقول: عقدت الحبل، إذا شددته[3].

وهذه المعاني متقاربة يجمعها معنى واحد وهو: الربط الذي هو نقيض الحل، قال ابن فارس: «العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلها»[4] ويرى الأصفهاني أنه يستعمل في الأجسام الصّلبة، كعقد الحبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني نحو: عَقْد البيع، والعهد، وغيرهما[5] غير أن صاحب الفروق ذكر أن العقد أبلغ من الْعَهْد، فيقال عهِدت إلى فلان بِكذا، أي: ألزمته إيَّاه،

---

[1] معجم مقاييس اللغة: تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1399هـ، 20/2، مادة " حلّ ".

[2] إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: الدامغاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1980م، ص 142.

[3] لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، يروت، ط 1414هـ، 296/3، مادة " عقد ".

[4] معجم مقاييس اللغة: 64/4، مادة " عقد ".

[5] المفردات في غريب القرآن: تح: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ، ص576.

وعقدت عليه وعاقدته ألزمته باستيثاق، ومن هنا يقال عَاهَدَ العَبْد ربه، ولا يقال عَاقد العَبْد ربه؛ إِذْ لا يجوز أن يُقَال استوثق من ربه[1].

أما العقد في اصطلاح الشريعة فيطلق على معنيين: **أحدهما**: عام، ويراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء كان في مقابل التزام آخر، كالبيع والشراء ونحوه أم لا، كالنذر والطلاق واليمين، وسواء كان التزاماً دينيّاً، كأداء الفرائض والواجبات، أم التزاماً دنيويّاً.

وآخر خاص، وهو الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين، وعلى هذا يراد به: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول[2].

وقد وردت كلمة " عقد " ومشتقاتها في القرآن الكريم في سبعة مواضع، موزعة على خمس سور، وهي البقرة، والنساء، والمائدة، وطه، والفلق[3].

أهل الحل والعقد: الماهية والمرجعية

قبل بيان حقيقة هذا المصطلح الذي أخذ مساحة واسعة من كتابات العلماء، سيما مدونات السياسة الشرعية، ينبغي محاولة الوقوف على أوّل ظهور له، ولكن ليس بالأمر السهل أن نحكم على شخص ما بأنه هو أوّل من أطلق هذا المصطلح، فالجزم بأوّلية الظهور على وجه القطع، ضَرْبٌ من الخرق والتّسرع، يقول البوطي مبيّناً علّة ذلك: «أحسب أن من العسير جداً التحقق من معرفة أوّل مستعمل لاصطلاح أهل الحل والعقد؛ إذ الكلمة ليست ذات مضمون وُلد مع ميلاد هذا التعبير، وإنما هي بمثابة الشرح أو التفسير لكلمة تحمل الدلالة نفسها في كتاب الله عز وجل، وفي الحديث النبوي»[4]ولكن سأذكر ما وقفت عليه في هذا الشأن، دون جزم وقطع بما توصلت إليه.

لا شك أن مصطلح أهل الحل والعقد لم يرد في أَيٍّ من نصوص الوحيين الشريفين، فالقرآن خِلْوٌ منه، وكذا صحيح السنة وضعيفها، إضافة إلى أن التدوين في الفقه السياسي لدى المسلمين بدأ متأخراً عن تدوين كثير من العلوم الأخرى، وعلى الرغم من هذا فإن مفهوم أهل الحلّ والعقد جديد المبنى قديم المعنى، بل إنه موغل في القدم، وإن كان قد ظهر بمسميات مختلفة عبر التاريخ القديم والحديث، فلا نعدم له إشارة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء عن قيس بن عباد أنه قال:«بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺإِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ» ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» -

[1] الفروق اللغوية: العسكري، تح: محمد إبراهيم، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص57.

[2] معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408هـ، ص317.

[3] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1428هـ، ص574.

[4] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي، دار النفائس، ص235.

ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ:«وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا» قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعَقْدِ؟ قَالَ:«الْأُمَرَاءُ»[1] يعني أصحاب الولايات على الأمصار، من عقد الألوية للأمراء[2].

وقد نسب ابن الأثير هذا الأثر لعمر ﷺ وهو مؤيّد بالهيئة التي أمر عمر ﷺ بتشكيلها لاختيار الخليفة الجديد من بعده، وجعل الشورى محصورة فيهم، وقد بلغ عددهم ستة من صحابة رسول الله ﷺكلهم بدريون، وأوكل لهم مهام اختيار الخليفة بعد التشاور بينهم، وسمّوا فيما بعد بـ"أهل الشورى" و«لم يكن من أهل الإسلام أحد يومئذ له منزلتهم في الدين، والهجرة، والسابقة، والفضل، والعلم، وسياسة الأمة»[3].

وصنيع عمر ﷺ يعد مرجعاً تاريخياً لظهور فكرة أهل الحل والعقد بِبُعْدَيْها الاجتماعي والسياسي «وهذا التنظيم الدستوري الجديد، الذي أبدعته عبقرية عمر ﷺ، لا يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام... ويكفي أن نعلم أن جماعة المسلمين قد أقرت هذا التدبير، ورضيت به، ولم يسمع اعتراض عليه، حتى نتأكد من أن الإجماع – وهو من مصادر الشريعة- قد انعقد على صحته ونفاذه»[4].

ثم بدأت هذه الهيئة أو الجماعة في التطور عبر السنين بأسماء متقاربة: كأهل الشورى، وأهل الاختيار، وأهل الاجتهاد، وأهل الشَّوْكة، حتى أخذت مفهوماً يشمل كل هذه المسميات الجزئية ويستغرقها، فعُرفوا باسم "أهل الحل والعقد" لامتلاكهم حل الأمور المهمة وعقدها، حيث إنه نشأ في تجاربَ إسلاميةٍ في بُعْدَيْها الاجتماعيّ والسياسيّ.

وقد سجّل هذا المصطلح وجوده صراحة عند علماء القرن الثالث، فهذا الإمام أحمد المتوفى 241هـ يقول في سياق حديثه عن شروط الإمام: «فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم، أو أخذ هو ذلك لنفسه، ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك»[5].

وبعدها شاع وذاع بين الأصوليين والفقهاء، وأهل السياسة، وأصبح كثيرَ الاستعمال، سيما بعد أن تأصّل في القرن الخامس الهجري على يد الإمام الباقلاني المتوفى عام 403هـ، والماوردي المتوفى سنة 450هـ، والفراء المتوفى سنة 458هـ.

والجدير بالتنبيه هنا أن بعض العلماء قديماً وحديثاً يقدّم لفظة الحل على العقد أو العكس، فالعالم الواحد نجده يعبّر تارة بأهل الحل والعقد، وأخرى بأهل العقد والحل، مما يدلنا على أن ترتيب ألفاظ هذا المصطلح لا تأثير له في المعنى المراد منه عندهم[6].

طرح ومطارحة

---

[1] أخرجه النسائي في سننه: كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي، ح 808، قال الألباني: صحيح.

[2] النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، تح: الرازي، والطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1399هـ، 270/3.

[3] شرح ابن بطال على البخاري: تح: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ 275/8.

[4] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ص228.

[5] العقيدة: أحمد بن حنبل، رواية الخلال، تح: عبد العزيز السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط 1408هـ، ص124.

[6] راجع إن شئت المقدمة: ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط 1984م، ص 193، و 200.

على الرغم من انتشار هذا المصطلح وتعبير كبار العلماء به، فإن بعض الباحثين يراه من المصطلحات التي أسهمت في تعطيل نمو الفقه السياسي الإسلامي، وأوقفته عن التطور والنضج، وعاقته عن قيادة حركة المجتمع البشري، يقول عبد الكريم الحمداوي في تحقيقه لكتاب "تحفة الترك" للطرسوسي وهو يتحدث عن هذه المصطلحات، ما نصّه: «بروز مصطلحاتٍ في الفقه السياسي لا أصل لها من كتاب أو سنة، انتحلت كبدهيات شرعية لا تناقش، واتخذت قيوداً لحركة الفكر السياسي الإسلامي تحت طائلة مخالفة الكتاب والسنة، مثل: مصطلح أهل الحل والعقد، وهو تعبير لم يرد في كتاب أو سنة»[1].

ونظراً لعدم ورود هذا المصطلح في النصوص المقدسة جعله بعضهم من المفاهيم الطبقية في جوهرها، حيث استخدم ما يماثل هذا المصطلح "النُّخبة"عبر التاريخ للتعبير عن الطبقة العليا في المجتمع التي تسود، وتهيمن، وتسيطر على الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع.

ولا يخفى – على ذي لُبٍ- ما في هذا القول من غُلوٍ، من شأنه مصادرة وإقصاء ما لا يمكن الإغضاء عنه من المصطلحات التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً؛ فمن لوازمه أن نردّ كل مصطلح لم يرد ذكره في الوحيين، وهذا لم يقل به أحد، فأصول الفقه، ومصطلح الحديث، بل وفقه السياسة، تكون غير مقبولة؛ إذ لم يكن لها وجود في النصوص الشريفة، فانتبه وتأمل.

أما القول بأن هذا المصطلح فيه دعوة للطبقية، فهذا يسفر بجلاء عن عدم علم صاحبه بحقيقة أهل الحَلِّ والعقد ودورهم المنوط بهم؛ لأن الالتزام بما انتهوا إليه من حَلِّ أو عقد ليس فيه «جور على ذاتية الفرد، أو عدوان على حقه في النظر في الأمور، ووزنها بميزان إدراكه وتقديره، بل إن هذا الإلزام هو حماية للشخص من أن يتّبع هواه، أو أن يذهب مذهباً غير مأمون العاقبة، لو أنه أخذ برأيه، وترك رأى الجماعة، إذ كان رأيها هو الرأي الذي تلاقت عنده الآراء، ونخلته العقول»[2].

ثم إن فكرة تمثيل الجماعة بواسطة ممثلين ينوبون عنها يعدُّ أحد مداليل سلطانها، حيث إننا نجد «لها سنداً قويّاً، وأساساً متيناً ترتكز عليه في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي الإجماع، وفي فكرة الفروض الكفائية»[3] غير أنها لم تجد اهتماماً سياسيّاً واسعاً كمثيلتها في فقه المعاملات المالية، أي: الوكالة ونحوها، وهذا يجعلنا نقرر أن النيابة عن الأُمّة المتمثل في أهل الحل والعقد نظرية ثابتة، وقاعدة متينة في النظام السياسي الإسلامي.

ومما يدلك على ضعف هذا القول أن هناك فرقاً بين النخبة، وأهل الحل والعقد، فمُنَظِّرُو النخبة يرون أنه لا صلة بين النخبة والشعب، بل إنها لا تحقق غاياتها وأهدافها إلا إذا أقصت الشعب عن اتخاذ القرار السياسي

[1] ينظر قسم الدراسة من كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: تح عبد الكريم حمداوي، ط 2، ص 25.

[2] التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، 67/13.

[3] النظام السياسي الإسلامي: البياتي، دار النفائس، الأردن، ط4، 1434هـ، ص169.

والاجتماعي، واستَبَدَّتْ بجميع الوسائل التي تنتهجها في الحكم، وهذا بخلاف فكرة أهل الحلِّ والعقد القائمة على الثقة بينهم وبين الأُمّة، بحيث لا يكونون نوّاباً عنهم إلا بعد أن يثقوا فيهم، ويرتضونهم ممثلين عنهم.

ومن الفروقات بين المفهومين أن الركيزة الأساس التي تقوم عليها فكرة النخبة هي القوة وامتلاك السلطة، بحيث لا يكون من أهل النخبة إلا إذا كان ذا قوة وسلطة، أما أهل الحلِّ والعقد فالقوة من جملة الشروط التي ينبغي وجودها فيهم مع ما يصحبها من صفات أُخَر، كالأمانة، والعدالة، والعلم.

كما أن هذا القول يبيّن غياب حقيقة مهمة عن صاحبه وهي: التفرقة بين أمرين مهمين وهما: انعقاد الولاية، واستحقاقها؛ إذ بينهما عموم وخصوص مطلق، فالاستحقاق أعم، فهو ينطوي على الانعقاد وزيادة، وهذا من حقوق الأُمّة جميعها أو أغلبها، وليس خاصاً بفئة معينة منهم، أما الانعقاد فقد يكون مقصوراً على أهل الشوكة فيهم، ويتّضح هذا بما لو اختار أهل الشوكة حاكماً لم ترتضه الأمة أو جمهورها، فإن الإمامة تنعقد له مع الإثم، ويجب طاعته على الرغم من عدم استحقاقه لها، وفي المقابل لو أن الأُمّة اختارته أصبح مستحقاً لها وانعقدت له.

وقد ساق ابن تيميّة نصّاً نفيساً يؤيد هذا، حيث قال:«أما الإجماع على الإمامة، فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم حصلت الإمامة بمبايعتهم له، هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وهو مذهب الأئمة كأحمد وغيره... وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والأولوية، فهذا يعتبر فيه إما الجميع وإما الجمهور»[1] وهذا يدل على أن الأُمّة هي المستحقة لاختيار الحاكم، وللأمة أن تختار من يمثلها في هذا الاختيار، فوجود أهل الحل والعقد لا يلغي دور الأُمّة، ولا يصادر حقها في اختيار مصالحها وتقرير شؤونها، وإنما هو تطوير لمبدأ الشورى المنصوص عليه.

ولكن مَنْ هم أهل الحل والعقد؟

ذهب محمد رشيد رضا إلى أن تسميتهم بأهل الحل والعقد ينبغي أن تكون مانعة من الخلاف فيهم[2]، بينما يرى ظافر القاسمي أن هذا المفهوم قد اكتنفه الغموض والتداخل، فلم تُحدد أبعاده، ولم تتضح معالمه، وبقي في دائرة التنظير، ومعطّل عن التطبيق [3]، بل يُعدُّ كمال وصفي تحديدَه مشكلة المشاكل في النظام الدستوري الإسلامي[4]، وذلك راجع إلى سببين: **الأول:** أنه لا يوجد مؤسسة تؤطرهم، أو نظام يوجه عملهم، **والثاني:** تضاؤل دورهم بعد حقبة الخلفاء الراشدين، بل انعدامه في كثير من الأحيان[5].

---

[1] منهاج السنة: تح: محمد رشاد، جامعة محمد بن سعود، ط1، 1406هـ، 356/8.

[2] الخلافة: الزهراء للأعلام العربي، القاهرة، ص18.

[3] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ص232 وما بعدها.

[4] النظام الدستوري في الإسلام: مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414هـ، ص201.

[5] أساسيات في نظام الحكم في الإسلام: عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط1، 1436هـ، ص55.

ولأجل هذا الغموض لم تتحد كلمة الباحثين قديماً وحديثاً على وضع حدٍّ قار يُعبّر به عن ماهيتهم؛ وذلك راجع إلى مغزى تعريفاتهم، واختلاف اختصاصاتهم، وتباين ثقافاتهم، إضافة إلى اختلافهم في الشروط المعتبرة التي ينبغي توافرها فيهم، بسبب عدم وجود نصٍّ في شيء من ذلك، وإنما أخذ أغلبها بالضرورة والحاجة الملحّة لينتظم أمر الإمامة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا المصطلح ليس حقيقاً بالتعسّر التحديدي، فأرى أنه يأتي على معنيين: عام، وآخر خاص.

المعنى العام لأهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد بالمعنى العام هم جماعة نائبة عن الإمام في إدارة شؤون الناس، ويكون لهم تأثير بالغ في مجريات الأمور وتوجيهها، وفي صنع القرارات المهمّة في مختلف مجالات الحياة، بحيث إذا عقدوا أمراً عمل الناس بمقتضاه، وإذا حلّوا شيئاً امتثلوا له، وبناء عليه فهم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس وأشرافهم، وكبار السّن فيهم، وأهل الشوكة بينهم، وكل من كان متبوعاً فهو منهم.

وعلى الرغم من أن أصحاب المدوّنات الفقهية السياسية قد تحدثوا صراحة عن أهل الحلِّ والعقد، فإنّا لم نجد لهم حدّاً معيّناً عندهم، بقدر ما نجد الإشارة إلى صفاتهم ومهامهم في اختيار الإمام[1]، فهذا النووي يقول في وصفه لهم هم:«العلماء والرؤساء، وسائر وجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم»[2] مشيراً بهذا إلى السلطات الثلاث بالمفهوم الحديث: السياسية، والعلمية، والمدنية.

ويرمي الجويني إلى استقلاليتهم في اتخاذ القرارات بسبب صقل الحياة لهم فيقول هم:«الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية»[3].

أما ابن تيمية فيُعوّل في وصفهم على الشوكة والقدرة العلمية والعملية، أي يشير إلى القدرة العلمية الفكرية، والمنعة السياسية، فيرى أنه «لا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويِعَ بيعةً حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً... وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه، لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم

[1] وهذا ما يعرف عند المناطقة بالتعريف بالرسم، أي تعريف الشيء بذكر صفاته.

[2] روضة الطالبين: تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 43/10.

[3] غياث الأمم في التياث الظلم: تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص64.

التعاون عليه؛ ولهذا لما بُويِعَ عليٌّ وصار معه شوكة، صار إماماً»[1] وهذه الشوكة والمنعة لأجل أن يصادم بها الإمام من نابذه وناواه، ويقارع من خالفه وعاداه[2].

ويزيد المعنى اتساعاً عند المعاصرين، فيشمل جميع طوائف المجتمع، ممن لهم القدرة على إدارة شؤون الناس، يقول المراغي:«أهل الحلِّ والعقد الذين تثق بهم الأُمّة من العلماء والرؤساء في الجيش، والمصالح العامة، كالتجّار والصّناع والزرّاع، ورؤساء العمال والأحزاب ومديري الصحف ورؤساء تحريرها»[3]لأن مجموع هؤلاء هم الذين تثق بهم الأُمّة وتحفظ مصالحها، وباتفاقهم يؤمن عليها من التفرق والشقاق؛ ولهذا أمر الله بطاعتهم، لا لأنهم معصومون من الخطأ فيما يقررونه[4].

وعليه فإن الصفة المعتبرة في أهل الحل والعقد بهذا المعنى كونهم وجهاء مطاعين ومتبوعين من الناس، مع سداد رأيهم وحسن اختيارهم، وسلامة تدبيرهم، ومِنْ ثَمَّ لا يُشترط أن يكونوا مجتهدين، كما ذهب إلى ذلك الباقلاني وغيره إلى أنه لا يُشترط «بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي أن يكون ذا عقل وَكَيْسٍ وفضل وَتَهَدٍّ إلى عظائم الأمور، وبصيرة مُتَّقِدَةٍ بمن يصلح للإمامة، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات»[5].

وهذا مؤيّد بما جاء في وصفهم عند الدسوقي حين قال:«وهم مَنْ اجتمع فيهم ثلاثة أمور: العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي»[6].

والعلم المشار إليه هنا ليس العلم الذي يوصل صاحبه إلى درجة الاجتهاد، لاحظ قيد "بشروط الإمام" فالعلم المراد هو الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، فالعلم المطلوب هنا مقصور على القدر الذي يؤهلهم لأن يكونوا عارفين بظروف المجتمع وأحواله السياسية، قادرين على اختيار الأنسب من بين المتقدّمين، وبهذا يُعلم أن مهمة أهل الحل والعقد بالمعنى العام سياسية اجتماعية، أكثر منها علمية، ولكن لا يعني هذا أن المجتهدين لا يكن لهم من أهل الحل والعقد نصيب، وبيانه فيما يتلو عرضه.

المعنى الخاص لأهل الحل والعقد

يدور مصطلح أهل الحل والعقد على ألسنة الأصوليين في باب الإجماع، كما يذكره الفقهاء في باب الإمامة الكبرى، ويقصدون بذلك: مَنْ عندهم القدرة على إظهار الحكم الشرعي بالحل والحرمة، أي: المجتهدين الذين بلغوا أعلى مستوى من العلم وأصبحوا قادرين على الاجتهاد والتشريع، يقول الغزالي:«كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعاً»[7].

---

[1] منهاج السنة: 527/1.

[2] غياث الأمم في التياث الظلم: ص169.

[3] تفسير المراغي: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ، 73/5.

[4] تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ط 1990هـ، 148/5.

[5] غياث الأمم في التياث الظلم: ص63.

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تح: عليش، دار الفكر، بيروت، 298/4.

[7] المستصفى: تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1413هـ، ص143.

ويذهب ابن نجيم الحنفي إلى أنهم العلماء المجتهدون[1]، ويقصر الرازي الاجتهاد في أمور الشريعة دون غيرها قائلاً:«ونعني بأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية»[2] بل ذهبت طائفة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى[3].

ومن هذا المنطلق حكم الجويني باتباعهم، سيما لمن قصُر عن رتبة الاجتهاد، فقال ما نصه:«إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظائم الأمور، فحق على ذي الكفاية العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه»[4]وقال في حق الإمام القاصر عن الاجتهاد:«وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً، فهو المتبوع، الذي يَسْتَتْبِعُ الكافة في اجتهاده ولا يَتْبَعُ، فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبُوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم وَبَذْرَقَتُهُمْ»[5].

وبناء على هذا فإن أهل الحلِّ والعقد هم مّنْ توفّرت فيهم القواعد والصفات التي ذكرها الأصوليون في باب الاجتهاد، وبهذا ينجلي «أن مرتبة الحلِّ والعقد ليست وظيفة سياسية، أو مهمة اجتماعية حتى نحتاج إلى معرفة الجهة التي تعين لها الأكفاء، وإنما هي درجة علمية تعرف بتوفر طائفة من الشروط العلمية لا أكثر»[6].

رأي الباحث

لما كانت المهمة الكبرى لأهل الحلِّ والعقد اختيار الإمام الأنسب، الذي يصلح الناس بصلاحه، ناسَبَ أن يكون المختارون له من طوائف مختلفة، واختصاصات متباينة، أي يكونون من أهل الاقتصاد، والسياسية، والشريعة، والاجتماع، ولكن يتأكّد أن يكون من بينهم مجتهدون أو واحد على الأقل، فشرط الاجتهاد في الشرع في مجموعهم لا في كل فرد منهم، يقول النووي:«يشترط أن يكون في العدد المعتبر مجتهد؛ لينظر في الشروط المعتبرة، ولا يشترط أن يكون الجميع مجتهدين»[7] فوجود المجتهدين في أهل الحلِّ والعقد أمر لا بد منه؛ لأنه يسهل عليهم «الوقوف على أحكام الشريعة، خاصة فيما لا نصّ فيه، كما أنه يُمثّل الضمانة الكبرى لبقاء أهل الحلِّ والعقد داخل دائرة الشريعة،وعدم التفكير السياسي عندهم تحت ضغط الواقع الخارجي».[8]

---

[1]البحر الرائق: دار المعرفة، بيروت، 299/6.

[2]المحصول في علم الأصول: تح: طه العلواني، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ، 21/4.

[3]غياث الأمم في التياث الظلم: ص63.

[4]المصدر السابق: ص392.

[5]غياث الأمم في التياث الظلم: ص 380.

[6]نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ص236.

[7]روضة الطالبين: تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، 43/10.

[8]دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية: مجدي قويدر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007م، ص33.

ومما فرط سوقه يمكن أن أضع تعريفاً يقرّب المعنى، سيما إذا استبعدنا ذاك الأثر المنطقي، القاضي بأن يكون الحدّ جامعاً مانعاً فأقول: **هم جماعة مختارة، مؤهلة علمياً وعملياً؛ للنظر في شؤون الأُمّة، وفق تعاليم الدّين الإسلامي.**

فقولي جماعة مختارة: إشارة إلى أن اختيارهم يكون حقاً لجميع الأُمّة، بحيث يكونوا ممثلين عنها في اختيار الحاكم ونحوه.

أما قيد مؤهلة علمياً وعملياً: فجاء ليبيّن أن هذه الجماعة لا بد أن تتوفر فيها شروط لازمة، وفضائل مكتسبة، بحيث لا يدّعي كل رويبضة أو سفيه أو فاسق أنه منهم.

وقولي للنظر في شؤون الأمة: يبرز مهام هذه الجماعة، وهي رسم السياسة العامة للدولة، بما في ذلك اختيار الحاكم الأنسب لهم، ومراقبة أعماله، وعزله إذا اقتضى الأمر.

وقيد وفق تعاليم الدِّين الإسلامي: يكشف عن ضرورة وجود مجتهد أو أكثر داخل هذه الجماعة، كما سلف بيانه في قول النووي.

إن العلم شرط أساس في أهل الحل والعقد، لكن العلم المشروط فيهم يختلف باختلاف الزمان والمكان، قال الجويني:«وقد تمهد في قواعد الشرع أنّا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم»[1]فأهل الحل والعقد في هذا الزمان لا بد أن يكونوا على علم بالقوانين الدّولية والمعاهدات العامة، ولا بد أن تكون لهم علاقة سياسية ثاقبة بدول الجوار، وكيفية الاستفادة منها، والتعامل معها، حتى يتسنى لهم اختيار الأنسب من بين المترشحين، فمعرفة ذلك أصل عظيم يحتاج إليه أهل الحَلِّ والعقد، فإن لم يكن ذلك أفسدوا أكثر مما أصلحوا، وفي هذا قاعدة أدبية جليلة «وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ»[2].

فرضية تشكّلهم

لا شك أن الحياة لا تستقيم على حال، ولا يقرّ لها قرار، إلا بوجود حاكم أو سلطان يُدير شؤونها، ويُسيّر أمورها؛ إذ لا يصح عقلاً، ولا يجوز شرعاً أن تكون الأُمّة من غير حاكم، من هنا أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس تنصيب حاكم عليهم، وهذا أمر متفق عليه بين طوائف المسلمين جميعها، يقول ابن حزم:«اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأُمّة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم بين أفرادها أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول اللهﷺ»[3] فإذا لم يكن ذلك ماتوا ميتة جاهلية، كما قال خير البرية:«وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4].

---

[1] غياث الأمم في التياث الظلم: ص 64.

[2] تيسير الكريم الرحمن: السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، ص190..

[3] الفصل في الملل والأهواء والنحل: مكتبة الخانجي، القاهرة، 72/4.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، ح 1851.

وبهذا يُعلم عدم صوابية قول المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم أن الأُمّة لا تحتاج إلى إمام ولا يجب نصبه، إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، فالنصوص السالفة، وإجماع الأُمّة يرد هذا القول ويبطله.

وقد جعلت الشريعة تنصيب الحاكم من فروض الكفايات، كالجهاد والقضاء ونحوها، يقول الماوردي:«فإذا ثبت وجوب الإمامة، ففرضها على الكفاية، كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: **أحدهما:** أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأُمّة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأُمّة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم»[1].

المرجعيّة الدينيّة لأهل الحلِّ والعقد

لا ريب أن أهل الحل والعقد لم يرد ذكرهم في النصوص الشريفة، كما أسلفنا القول، لكن فكرة تشكّلهم مستلهمة من مفاهيم قرآنية، وأحاديث نبوية، وتجارب إسلامية تاريخية في بُعدها الاجتماعي والسياسي، وعليه يمكن الاسترشاد عليهم بالأثر والنظر، كما يأتي:

أولاً- الأثر.

1-قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2] إن مفهوم أولي الأمر مفهوم جامع، واسع الدلالة، يشمل كل من كان مطاعاً ومتبوعاً من الناس، وهذا ما فهمه ابن تيميّة حين قال:«وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس»[3] وهذا المعنى نجده ماثلاً حتى عند المتأخرين يقول محمد رشيد رضا:«وإطاعة أولي الأمر هي العمل بما يتفق أهل الحل والعقد وأولو الشأن من علمائنا ورؤسائنا بعد المشاورة بينهم في أمر اجتهادي، على أنه هو الأصلح لنا الذي يستقيم به أمرنا»[4] وعليه يجب طاعتهم والامتثال لأمرهم، وهذا غير ممكن إذا لم يكن لهم كيان وهيئةٌ مُشَكَّلةٌ.

2- قوله تعالى:﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[5].

---

[1] الأحكام السلطانية: دار الحديث، القاهرة، ص17.

[2] النساء: 59.

[3] مجموع الفتاوى: تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، ط 1416هـ، 28/ 170.

[4] تفسير المنار: 9/3.

[5] النساء: 83.

الآية تدل في مجملها على أنه ليس لعوام النّاس أن ينفردوا في تنفيذ ما قد يظهر لهم من أعمال متصلة بشؤون الدولة، فهذا من شأن أولي الأمر، وهم أهل الرأي، والحَلِّ والعقد، ورجال الشورى في الأُمّة، الذين يجمعون بين فقه الشرع وفقه الواقع، وما فيه من تيّارات ومشكلات وعلاقات، وعلى العوام أن يرفعوا ما يظهر لهم أن فيه مصلحة إلى هؤلاء، وأن يسمعوا ويطيعوا لهم، فإن الانفراد في ذلك مؤدّ إلى الفتنة والفوضى، فضلاً عن كونه غير مضمون الصواب[1]وهذا لا شك دستور قويم لاستقرار المجتمع، وضمان أمنه وسلامته، من الهرج والمرج.

فيجب أن يكون في الناس طائفة معيّنة، متصفة بالعلم والعدالة، والقوة والأمانة،يُرجع إليهم في معالجة القضايا السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، بمقتضى الشريعة والمصلحة، وإلا تصدّرهم الرويبضة، فيفسد عليهم دينهم ودنياهم.

3- قال تعالى:﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[2] فالنّقيب معنى نيابي، أي من ينوب عن القوم ويمثلهم، ويبحث أحوالهم، فهؤلاء النُّقباء والعُرفاء المشار إليهم في الآية يمثّلون قبائلهم الاثنتي عشرة، فاقتبس النبي ﷺ هذا المعنى في نُقباء العقبة، يقول القرطبي:«ونحو هذا كان النُّقباء ليلة العقبة، بايع فيها سبعون رجلاً وامرأتان، فاختار رسول الله ﷺمن السبعين اثني عشر رجلاً، وسمّاهم النُّقباء اقتداء بموسى ﷺ»[3] وهذا المفهوم يعد تأصيلاً لمفهوم أهل الحَلِّ والعقد، سيما بعد تأكّده بفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام، كما يأتي بيانه.

4- قال ﷺ:«أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ»[4]فأخرجوا من بينهم اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأنصار، وما من ريب في أنهم هم السادة، والوجهاء، وأهل الرأي والتدبير فيهم، وهذه العملية الانتخابية التلقائية فيها إلماحة إلى اختيار الممثلين والنوّاب، الذين ينوبون عن الأُمّة في إدارة شؤونها ومصالحها، وعلى رأسها اختيار الحاكم عليهم، وهذا مؤيّد بصنيع الخلفاء الراشدين، حيث كانوا إذا حزبهم أمر جمعوا وجوه الناس وأهل الرأي فيهم واستشاروهم.

5- قوله ﷺ لحذيفة بن اليمان:«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»[5] والمراد بالجماعة هنا، هم أهل الحَلِّ والعقد الذين يجتمعون على مبايعة السلطان، قال البوطي:«والمقصود بجماعة المسلمين هنا – فيما ذهب إليه جمع من علماء الحديث- من اجتمعوا على مبايعة الإمام من الفقهاء والعلماء، حتى كانت طاعته بسبب ذلك على عامة المسلمين»[6].

---

[1] التفسير الحديث: دروزة محمد عزت، دار إحياء التراث الكتب العربية، القاهرة، ط 1316هـ، 8/ 181.

[2] المائدة: 12.

[3] الجامع لأحكام القرآن: تح: البردوني، وأطفيش،، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 1384هـ، 6/ 112.

[4] أخرجه أحمد في مسنده: مسند كعب بن مالك، ح 15798،

[5] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3606.

[6] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ص236.

6- عمل الصحابة المتمثّل في فعل عمر ﷺحينما كلّف هيئة لم يسبق إليها، أناط بها اختيار الخليفة من بعده، وكان هذا العمل دليلاً ملموساً، ومعلماً واضحاً على مشروعيّة أهل الحَلِّ والعقد، ولم تكن هذه الهيئة بدعة استحدثها عمر، وإنما لتجاوز الفلْتة[1] التنظيميّة التي وقعت وقت اختيار أبي بكر ﷺ، كما أنها الطريق الأفضل المناسب لحال الصحابة آنذاك في اختيار الخليفة «وعلى هذا لا يتوجه السؤال الذي قد يرد على بعض الأذهان وهو: من أعطى عمر هذا الحق؟ ما هو مستند عمر في هذا التدبير؟ ويكفي أن نعلم أن جماعة المسلمين قد أقرّت هذا التدبير، ورضيت به، ولم يسمع اعتراض عليه، حتى نتأكّد من أن الإجماع – وهو من مصادر الشريعة- قد انعقد على صحته ونفاذه»[2].

وتمكيناً لهؤلاء الجماعة من أداء دورهم المنوط بهم، والمنتظر منهم، بعيداً عن أي تأثير خارجي، أمر عمر أبا طلحة أن يوفّر لهم الحماية الكاملة قائلاً:«يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الآن مع هؤلاء النّفر أصحاب الشورى، فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمّروا أحدهم»[3].

ومما يجدر التنبيه عنه هنا أن بيعة أبي بكر الصديق ﷺ لا يصح اعتبارها مستنداً شرعيّاً لأهل الحَلِّ والعقد كما يظنها البعض؛ لأنه وإن بايعه عمر ﷺ وبعض الصحابة، إلا أن إمامته لم تنعقد إلا بعد أن أجازها جمهور الصحابة، يقول ابن تيميّة:«ولو قُدّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يَصِرْ إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة»[4] ولهذا وصفها عمر بأنها فلتة كما سبق بيانها.

ثانياً- النظر.

سَلَفَ القول أنه لا يجوز عقلاً، ولا يصح شرعاً أن تعيش الأُمّة من غير حاكم يهتم بأمرها، ويرعى مصالحها، فإقامة ذلك واجب شرعي، وضرورة حياتية، وليس كل شخص يكون صالحاً لتولي أمر المسلمين، بل لا بد من شروط يجب توافرها فيه، وعليه يجب أن يكون هناك أناس لهم القدرة على معرفة هذه الشروط، وعلى تحقق وجودها في الشخص، حتى يتم تنصيبه حاكماً عليهم، «فمَنْ كان قادراً على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومَنْ لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم

---

(1) الواردة في قول عمر:« إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ » أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح 6830.

(2) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ص228.

(3) الطبقات: ابن سعد، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410، 45/3.

(4) منهاج السنة: 530/1.

الواجب إلا به»[1] فإذا كان أهل الحَلِّ والعقد مأمورين بتنصيب الحاكم، فإن الأُمّة مأمورة بأن تُقيم من يتولى ذلك وفق الشروط المطلوبة.

وقد أشار الماوردي إلى هذا بقوله:«فإذا اجتمع أهل العقد والحَلِّ للاختيار، تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً»[2].

إضافة إلى اتساع رقعة الدولة، وكثرة عدد سكّانها، الأمر الذي يجعل من العسير إن لم يكن من المستحيل اجتماعهم في مكان واحد لاختيار حاكم عليهم، فصار لزاماً تشكيل جماعة أهل الحَلِّ والعقد تنوب عن الناس في هذه المهمّة الخطيرة، ويمارس الشعب من خلالهم الوظائف السياسية والاجتماعية، يقول الطاهر بن عاشور:«فطريقة انتخاب الناس نُوّاباً عنهم للدفاع عن مصالحهم، وإبلاغ طلباتهم إلى ولاة الأمور أفضل الطرق لذلك وأضمنها للتعبير عن إرادة الأُمّة»[3] وهذا ما نجده حتى زمن الخلافة الراشدة، فالسوابق التاريخية والتجارب الماضية تؤكّد هذا وتؤيّده،حيث تم اختيار الخلفاء الراشدين من قبل طائفة معيّنة هم أهل الحَلِّ والعقد آنذاك،ولم ينتخبهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية، فكان أهل المدينة هم نوّاب الأُمّة باعتبار المكانة الدينية للمدينة، والاستراتيجية السياسية لها.

أهل الحل والعقد بين الامتثال لهم والخروج عنهم

يحتل أهل الحَلِّ والعقد المكانة العالية، والمنزلة المرموقة في الأُمّة، بسبب سداد آرائهم، وتقواهم، وعدالتهم، مما جعل الأُمّة تثق فيهم، وترضى أن يكونوا ممثلين عنها؛ ولما كان هؤلاء منهم العلماء أصبح طاعتهم واجبة، والامتثال لأمرهم فرض، قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4] وأولو الأمر هم أهل الحل والعقد الذين فيهم العلماء، فطاعتهم واجبة؛ لأنهم الأقدر على تحقيق مصالح الأُمّة، ودفع المفاسد عنها، كما لهم المعرفة الميدانية، التي تمكّنهم من معرفة الواقع والوقائع وحقائقها، والإحاطة بأحوال الناس،والوقوف على المشاكل ووضع الحلول الناجعة لها.

وبناء عليه يجب على الناس طاعتهم، وأن يردّوا إليهم ما يظهر لهم أن فيه مصلحة، فإن الانفراد في ذلك مؤدّ إلى الفتنة والفوضى، فضلاً عن كونه غير مضمون الصواب[5].

وطاعتهم واجبة حتى على الحكّام الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد بحيث «إذا كان صاحب الأمر مجتهداً، فهو المتبوع، الذي يَسْتَتْبِعُ الكافة في اجتهاده ولا يَتْبَعُ، فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبُعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، وقوتهم وَبَذْرَقَتُهُمْ»[6].

---

[1] الموافقات: الشاطبي، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 284/1..

[2] الأحكام السلطانية: ص25.

[3] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص333.

[4] النساء: 59.

[5] التفسير الحديث: دروزة محمد عزت، دار إحياء التراث الكتب العربية، القاهرة، ط 1316هـ، 8/ 181.

[6] غياث الأمم في التياث الظلم: ص 380.

أما الوجهاء والأمراء من الناس فطاعتهم تبعاً لغيرهم، فهم والعلماء يشكّلون جماعة واحدة تتولى شؤون الناس «وهؤلاء المشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله»[1] وقد جاءت أحاديث عدة تحثُّ على طاعة الجماعة المسلمة وعدم الخروج عنها، قال ﷺ لحذيفة بن اليمان:«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»[2] والمراد بالجماعة هنا هم أهل الحلِّ والعقد الذين يجتمعون على مبايعة السلطان كما سبق بيانه.

ولكن طاعتهم ليست مطلقة، وإنما هي مقيّدة بالتزامهم بطاعة الله؛ لذلك حذف فعل الطاعة في الآية السابقة عند ذكر أولي الأمر؛ليدل على أن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم استقلالاً، وإنما هي في ضمن طاعة الله ورسوله ﷺ،فيُطاعون تبعاً لطاعة الله وطاعة الرسول.

وقد جاءت السنة مبيّنة لحدود الطاعة لأولي الأمر، وناهية عن طاعتهم إذا خالفوا شرع الله، قال ﷺ:«مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلاَ تُطِيعُوهُ»[3] فحق أولي الأمر قاصر على نوعين من التشريع «**الأول:** تشريعات تنفيذية يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية،**والثاني:** تشريعات تنظيمية لتنظيم الجماعة وحمايتها وسدّ حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة العامة»[4].

فأهل الحل والعقد هم نوّاب «عن الجماعة الإسلامية، فليس لهم أن يخرجوا على ما تدين به هذه الجماعة وما تؤمن به، وإلا خرجوا على حدود النيابة؛ لأن الجماعة لم تقمهم حكّاماً إلا لإقامة الدّين وحكم الجماعة على أساس الشريعة الإسلامية»[5] وبعدها تكون الأُمّة ملزمة شرعاً وواقعاً ومصلحة بالامتثال لأهل الحل والعقد.

أهل الحل والعقد بين النظرية والتطبيق

تعد فكرة أهل الحلِّ والعقد تطويراً لمبدأ الشورى، الذي هو من أعظم حقوق الأُمّة، وقد أرسى أركانه، وبيّن معالمه الفاروق عمر كما فرط سوقه، حيث لم يغب عن الصحابة الكرام مبدأ الشورى وهم يمارسون اختيار الحاكم عليهم، بيد أن هذا الترتيب الدستوري – فكرة أهل الحل والعقد- الذي ابتكره عمر ظلَّ في حدود نظرية ضيّقة، يكاد لا يكون لها وجود في واقع المسلمين، حيث أصبح التراجع ملحوظاً في تطبيق فكرة أهل الحل والعقد، سيما بعد التقلبات السياسية المصاحبة للملوك من لدن الأمويين، فبعد أن كانت تقوم على التعاقد الحقيقي بين الحاكم والأُمّة، مع ما يترتب عليه من التزامات بين الطرفين، أصبحت البيعة – ما خلا الخلافة الراشدة- مفرغة من التعاقد الحقيقي، واستبدل بمبدأ التغلب أو التأمّر، يقول ابن تيمية منزّهاً الخليفتين الراشدين عن هذا التغلب:«فلو قدر -والعياذ بالله- أن أبا بكر وعمر متغلِّبان مُتَوثِّبَان، لكانت العادة تقضي بأن

---

[1] الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تح: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ، 234/5.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3606.

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، ح 2863، حديث حسن.

[4] التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، 232/1.

[5] المصدر السابق: 233/1.

يزاحما الورثة المستحقين للولاية والتركة في المال، بل يعطيانهم ذلك وأضعافه؛ ليكفوا عن المنازعة في الولاية»[1].

أما القرون التي تلت الخلافة الراشدة أصبح مبدأ التغلب هو السائد والأكثر انتشاراً، قال ابن خلدون في سياق حديثه عن أيمان البيعة:«وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب»[2] وأصبحت الكلمة للحاكم دون غيره من أهل الحل والعقد، حيث غُيّب دورهم في الاختيار، وصنع القرار، فضلاً عن منازعة الحاكم قراراته.

وبهذا يُعلم أن فكرة أهل الحل والعقد قد تعطّلت وتراجعت بسبب الانحراف السياسي الذي أحدثه بعض الحكام، إضافة إلى ذلك فإن أحل الحل والعقد زمن الخلفاء الراشدين قد كانت هناك اعتبارات معيّنة تحدّدهم بوضوح، مثل كونهم من أهل بدر، أو بيعة العقبة ونحو ذلك، أما الآن فمن العسير تحديدهم، سيما في دولة يكون عدد سكانها ملايين؛ «ولهذا فإن كثيراً مما قاله بعض المتقدمين عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا من أهل الحل والعقد لم يعد صالحاً اليوم»[3].

كما أن الطريقة التي نصّ عليها العلماء في اختيار أهل الحل والعقد، عسيرة التحقق في هذا الزمن، أو أنها منتقدة، حيث يرى الماوردي وغيره أن أهل الحل والعقد يتم تعيينهم واختيارهم من قبل الحاكم، وهذا منتقد لأنه سيكون في هذا الاختيار محاباة لفئة معينة، وإقصاء للبقية، وغمط حق الأُمّة، ومصادرة مبدأ الشورى الذي أقرّته النصوص الشريفة، كما أن في تعيين الحاكم لهم يجعلهم مكبّلين لا يمارسون مهامهم المنوطة بهم بشكل نزيه، فلا يستطيعون مراقبة تصرفات الحاكم ومحاسبته، ولا عزله إن اقتضى الأمر؛ وهذا ما دعا الفراء إلى القول بأنه «لا يجوز للخليفة أن ينصّ على أهل الاختيار"أهل الحلِّ والعقد" كما ينصّ على أهل العهد»[4].

أما طريق الانتخاب سواء كان المباشر أم غير المباشر، فقد ردّه بعضهم بحجة أنه لا فرق بين أن ينتخب الناس الحاكم أو ينتخبوا من ينتخب الحاكم، إضافة إلى أن الأُمّة تعاني من الانتخابات بسبب ما يصحبها من تزوير، وغش، وخداع، وشراء ذمم، فبذلك تفرز أحياناً أشخاصاً غير جيدين ولا مؤهلين، وفي بعض الأوقات يجهل الناس أهمية الانتخابات، ويضعف عندهم الوعي بشروط الحياة السياسية[5] فيعزفون عن المشاركة فيها.

وبما أن صفات أهل الحلِّ والعقد اجتهادية وغير توقيفية، إذ لم يأت نص شرعي يحدد شروط اختيارهم، كما أنه لا يوجد في السوابق التاريخية أن الأُمّة قد اجتمعت وانتخبت طائفة منها، وأعطتها صفة الحلِّ والعقد، ولكن علماء المسلمين ابتكروا ترتيباً دستورياً عُرف بأهل الحل والعقد، وعليه لا مناص من سلوك مسلك الانتخابات في اختيارهم؛ كي يكون المجتمع بمنأى عن الاستبداد أو الاقتتال، وذلك وفق الأطر الموروثة،

---

[1] منهاج السنة: 221/4.

[2] مقدمة ابن خلدون: ص209.

[3] أساسيات في نظام الحكم في الإسلام: ص60.

[4] الأحكام السلطانية: دار الفكر، بيروت، ط 1414هـ، ص32.

[5] أساسيات في نظام الحكم في الإسلام: ص57.

ومسايرة مستجدات العصر، فيترشح من الناس من توفّرت فيه صفتا الأمانة والقوة، ثم يختار الناس من بينهم من يكون ممثلاً عنهم، ولكن هذا «لا يعني الاستسلام للنظم الانتخابية السائدة، وإنما علينا الحدّ من سلبياتها على مقدار ما نستطيع»[1].

ومن هنا يمكن أن نقول يمكن تأسيس مؤسسة كلية جامعة جديدة، تكون مهمتها توجيه السياسات العامة للدولة، بما في ذلك الإشراف على الانتخابات البرلمانية والرئاسية، ومراقبة تصرفات رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ومحاسبتهما، وعزلهما إن لزم الأمر، ولها مراقبة التشريعات المحلية، والاتفاقات الدولية.

وبهذا نكون قد جمعنا بين الموروث الإسلامي القديم، ومنتجات العصر الحديث، بعيداً عن المثبطات السياسية، والتجمعات الحزبية.

وأنا إذ أرى هذه الرؤية أُنبِّه إلى أن هذه المؤسسة المقترحة ليس هي النظام البرلماني المعروف، فعلى الرغم من وجود تشابه كبير بينهما من ناحية امتلاك الشرعية السياسية، الاجتماعية أو القانونية، والنيابة عن الأُمّة والتعبير عن إرادتها، فإن هناك فروقاً بينهما، أهمها:

- أن المنتخَبين في البرلمان تشكّل أكثرهم في أحضان الأحزاب، وفق حملات دعائية تقوم بها الأحزاب والشخصيات التي ترشح نفسها للتمثيل النيابي، في حين أن أهل الحل والعقد، لم تصنعهم الأحزاب، وإنما عُرفوا بعدالتهم وتقواهم، وبمكانتهم العلمية، وخبرتهم السياسية، وتأثيرهم الاجتماعي الكبير بين الناس.

- أن البرلمانيين يفتقر أكثرهم إلى صفتي الأمانة والقوة، التي يجب توافرها في من يكون من أهل الحلِّ والعقد، يقول ابن تيميّة في أهمية هاتين الصفتين:«ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس»[2].

وهذا كله لا يعني أن من كان في المجلس البرلماني أو أي مسمّى آخر لا يحق له أن يكون من أهل الحلِّ والعقد؛ إذ الأمر منوط بالصفتين السالف ذكرهما.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبي الكريم.

بعد هاته الجولة المقتضبة في رحاب السياسة الشرعية، وفي ثنايا جانب مهم وخطير منها، وهي الجماعة التي أُنيط بها اختيار الحاكم ومراقبته المتمثلة في أهل الحلِّ والعقد، توصّل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- إن أهل الحل والعقد هم تطوير لمبدأ الشورى التي أمرت بها النصوص المقدسة.

---

[1] المصدر السابق: ص59.

[2] السياسة الشرعية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1418هـ، ص12، 13.

2- إن مصطلح أهل الحلِّ والعقد كان موجوداً بمعناه دون مبناه منذ بزوغ الإسلام، بيد أن أوّل ظهور له صراحة كان في القرن الثالث على يد الإمام أحمد.

3- يجب أن يكون في الأُمّة هيئة تكون نائبة عنها في اختيار الحاكم، ومراقبته، وعزله إن لزم ذلك.

4- يجب على الأُمّة شرعاً وتعاقداً ومصلحة طاعة أهل الحلِّ والعقد، إلا إذا أمروا بمعصية.

5- إن وجود المجتهدين في أهل الحلِّ والعقد أمر لا بد منه؛ لأنه يُسهّل عليهم الوقوف على أحكام الشريعة، خاصة فيما لا نصّ فيه.

6- لأهل الحلِّ والعقد تشريعاتٌ تنفيذية تضمن تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية،وأُخرُ تنظيميةٌ لتنظيم الجماعة وحمايتها وسدّ حاجاتها على أساس مبادئ الشريعة العامة.

والحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

ثبت المصادروالمراجع

1- الأحكام السلطانية: الفراء، دار الفكر، بيروت، ط 1414هـ.

2- الأحكام السلطانية: الماوردي، دار الحديث، القاهرة،.

3- أساسيات في نظام الحكم في الإسلام: عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، ط1، 1436هـ،

4- إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: الدامغاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1980م.

5- البحر الرائق:ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

6- التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

7- التفسير الحديث: دروزة محمد عزت، دار إحياء التراث الكتب العربية، القاهرة، ط 1316هـ.

8- التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة،.

9- تفسير المراغي: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ.

10- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ط 1990هـ

11- تيسير الكريم الرحمن: السعدي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ.

12- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تح: البردوني، وأطفيش،، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 1384هـ.

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تح: عليش، دار الفكر، بيروت.

14- الخلافة: محمد رشيد رضا، الزهراء للأعلام العربي، القاهرة.

15- دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية: مجدي قويدر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007م.

16- روضة الطالبين: النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

17- السياسة الشرعية: ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1418هـ.

18- شرح ابن بطال على البخاري: تح: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ

19- الطبقات: ابن سعد، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410.

20- العقيدة: أحمد بن حنبل، رواية الخلال، تح: عبدالعزيز السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط 1408هـ.

21- غياث الأمم في التياث الظلم: الجويني، تح: الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ،

22- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تح: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ.

23- الفروق اللغوية: العسكري، تح: محمد إبراهيم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

24- الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.

25- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، يروت، ط 1414هـ.

26- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، السعودية، ط 1416هـ.

27- المحصول في علم الأصول: الرازي، تح: طه العلواني، جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ.

28- المستصفى: الغزالي، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1413هـ.

29- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1428هـ.

30- معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408هـ.

31- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1399هـ.

32- المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، تح: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

33- المقدمة: ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط 1984م.

34- منهاج السنة: ابن تيمية، تح: محمد رشاد، جامعة محمد بن سعود، ط1، 1406هـ.

35- الموافقات: الشاطبي، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

36- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي: ظافر القاسمي، دار النفائس.

37- النظام الدستوري في الإسلام: كمال صفي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414هـ.

38- النظام السياسي الإسلامي: البياتي، دار النفائس، الأردن، ط4، 1434هـ.

39- النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، تح: الرازي، والطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1399هـ،